



النظام الأساسي لجمعية رجال الأعمال الأردنيين

المادة (1) : التسمية و بدء العمل .

يسمى هذا النظام (النظام الأساسي لجمعية رجال الأعمال الأردنيين لسنة 2014 وتعديلاته) و يعمل به من تاريخ إقراره وفق أحكام القانون.

المادة (2) : تعريفات وتفسيرات.

يكون للكلمات التالية حيث وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على عكس ذلك:

القانون : قانون الجمعيات النافذ المفعول .

الوزارة : وزارة الداخلية.

الوزير : وزير الداخلية.

النظام: النظام الأساسي للجمعية.

الجمعية : جمعية رجال الأعمال الأردنيين.

الهيئة العامة : الهيئة العامة للجمعية.

مجلس الإدارة : المجلس المنتخب من قبل الهيئة العامة لإدارة شؤون الجمعية.

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الجمعية.

العضو: عضو الهيئة العامة المسجل في سجلات الجمعية.

المادة (3) : التعريف بالجمعية.

أ/ جمعية رجال الأعمال الأردنيين هي هيئة مستقلة لها شخصية اعتبارية و استقلال مالي و إداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها وأهدافها وان تقاضي وتقاضى، ولها أن توكل عنها أي محام في الإجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بها.

ب/ يكون مركز الجمعية في مدينة عمان / المملكة الأردنية الهاشمية ويجوز إنشاء فروع لها في سائر أنحاء المملكة بقرار من الهيئة العامة، و عنوانها المعتمد للمراسلات و التبليغ هو "ص.ب: 926182 عمان 11190 المملكة الأردنية الهاشمية".

ج/ يمثل الجمعية لدى الغير الرئيس أو من يفوضه على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.



المادة (4) : أهداف الجمعية :

تصنيف الجمعية وفق كتيب تصنيف الجمعيات حسب التخصص 8- روابط اجتماعية ومهنية						
رقم مجال العمل	مجال العمل	وصف مجال العمل	اختار نوع النشاط	الفئة المستهدفة الرئيسية	الفئة المستهدفة الثانوية (اختياري)	الجنس
3-8	تنظيم مهني	تعزيز وتنظيم مصالح مشتركة للعاملين في قطاع محدد	<input type="checkbox"/> كسب التأييد <input type="checkbox"/> رفع الوعي <input type="checkbox"/> البحوث والدراسات والتوثيق <input type="checkbox"/> الخدمات	<input type="checkbox"/> القطاع الخاص		<input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى

تسعى الجمعية إلى توفير المناخ الملائم الذي يمكن القطاع الخاص من أداء دوره الريادي بتجانس وتكامل ، وحفز المنظمين ورجال الأعمال وتنظيماتهم على تأدية المهام الاقتصادية والاجتماعية التي من شأنها المساعدة على خدمة مصالح المؤسسات والشركات وأفراد القطاع الخاص عن طريق القيام بما يلي:
أ/ توضيح وجهات نظر وحاجات ومصالح مختلف القطاعات المهنية التي تشكل في مجموعها قطاع الأعمال في الأردن.

ب/ بلورة مختلف وجهات النظر داخل القطاع الخاص ومحاولة التنسيق فيما بينها.

ج/ القيام بدراسات اقتصادية متخصصة على المستوى الكلي لإعلام وتثوير أعضاء الجمعية بما قد يترتب من آثار جراء السياسات التي تتبعها الحكومة على أعمال وأنشطة القطاع الخاص.

د/ إعداد الدراسات الاقتصادية والاجتماعية حول الأوضاع العامة والخاصة وانعكاساتها على أصحاب الأعمال وباقي القطاعات.

هـ إعداد مذكرات أو أوراق عمل تقدم للحكومة بصورة دورية وتتضمن وجهات نظر رجال الأعمال في السياسات التنموية التي تتبعها والبرامج التي تنفذها الحكومة.

و/المساهمة في تقديم المساعدات الفنية وتطوير برامج تدريب مناسبة لأعضاء الجمعية بهدف تحسين العمل ورفع مستوى الأداء في أعمالهم.



- ز/ القيام مباشرة أو عن طريق جهة استشارية متخصصة بمسوحات ميدانية لتجميع البيانات ولاستطلاع الآراء حول القضايا التي تهم رجال الأعمال في الأردن.
- ح/المساهمة أو المشاركة في إنشاء مؤسسات وشركات جديدة أو قائمة ذات نفع عام تقدم خدمات اقتصادية واجتماعية (شركات رأس المال المشارك ، مراكز تحكيم ووساطة ... الخ) وتشجيع هذه النشاطات.
- ط/التعاون مع الجهات المختصة لإنشاء مركز تنمية الأعمال الأردني لخدمة المستثمرين في الأردن والإشراف على تشغيله.
- ي/العمل كممثل لرجال الأعمال في الأردن عند التعامل مع مؤسسات أجنبية تمثل مصالح مماثلة لرجال الأعمال في بلادها.
- ك/تنشيط دور القطاع الخاص في الأردن والتأكيد على أهميته بالتعاون والتنسيق مع اتحاد غرف التجارة الأردنية، وغرفة صناعة عمان ومؤسسات القطاع الخاص الأخرى.
- ل/تنظيم ندوات محلية وخارجية لبحث الشؤون الاقتصادية ذات الصلة بنشاط القطاع الخاص والاقتصاد الوطني.

المادة (5) : أنواع العضوية:

- أ/ العضو العامل.
- ب/العضو المؤازر.
- ج/ العضو الفخري.
- د/ العضو الإعتباري.

المادة (6) : العضوية:

أ/ العضو العامل:

يحق لكل رجل أعمال أردني أو سيدة أعمال أردنية و المتمتع/المتمتعة بالأهلية القانونية والذي لا يقل عمره/عمرها عن ثلاثين عاماً و يتمتع/تتمتع بالسمعة الحسنة و لديه/لديها الرغبة لخدمة أهداف الجمعية أن يقدم/تتقدم بطلب للانضمام كعضو عامل في الجمعية شريطة أن يتوفر فيه/ فيها أي من الشروط التالية:

1/ أن يكون شخصاً طبيعياً عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة عامة أو خاصة، ولا تقل مساهمته في الشركة عن (50) ألف دينار.



- 2/ أن يكون رئيساً أو عضو هيئة مديرين أو مديراً عاماً لشركة ذات مسؤولية محدودة لا تقل حصته في رأس المال عن (50) ألف دينار و مضى على تسجيلها لدى مراقب الشركات مدة خمس سنوات.
- 3/ أن يكون صاحب مؤسسة لا يقل رأسمالها عن (50) ألف دينار ومضى على تسجيلها لدى مراقب الشركات مدة خمس سنوات.
- 4/ أن يكون شريكاً متضامناً في شركة تضامن أو توصية بسيطة لا تقل حصته فيها عن (50) ألف دينار ومضى على تسجيلها لدى مراقب الشركات مدة خمس سنوات.
- 5/ أن يكون خبيراً أردنياً في الشؤون الاقتصادية وسبق أن شارك في إعداد دراسات اقتصادية متميزة لمدة عشرون عاماً.

ب/ العضو المؤازر:

رجل الأعمال الأردني خارج المملكة الأردنية الهاشمية و تحدد شروط عضويتهم و رسوم الانتساب والاشتراك التي تطبق عليهم من قبل مجلس الإدارة، أو عضو الهيئة العامة العامل الذي فقد أحد شروط العضوية التي انتسب بموجبها للجمعية ولم يستطيع توفيق أوضاعه، على أن لا يكون لهم حق التصويت والترشح لانتخابات مجلس الإدارة.

ج/ العضو الفخري:

يجوز لمجلس الإدارة تسمية أعضاء فخريين ممن قدموا خدمات ملموسة للاقتصاد الوطني وللجمعية ويتم إعفاؤهم من رسم الانتساب والاشتراك السنوي، ولا يحق لهم التصويت والترشح للانتخابات.

د/ العضو الإعتباري:

يجوز لمجلس الإدارة قبول عضوية الشركات أو المؤسسات الأردنية التي لا تقل رأس مالها عن مليون دينار، على أن يمثلها بالعضوية عضو مجلس إدارة أو هيئة مديرين أو المدير العام أو الرئيس التنفيذي للشركة.

هـ/ تقدم طلبات العضوية للعضو العامل والمؤازر وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً بالوثائق اللازمة و مؤيداً بتنسيب اثنين من أعضاء الجمعية ممن مضى على عضويتهم في الجمعية عامان كحد أدنى.



و/ يصبح طالب الانتساب لعضوية الجمعية والمستوفي لشروط الانتساب عضواً فيها بقرار من المجلس بأكثرية ثلثي الأعضاء و بعد دفع الرسوم المترتبة عليه.

ز/ تسقط العضوية تلقائياً عن العضو الذي فقد الشروط التي انتسب بموجبها وتؤهله لعضوية الجمعية، ويقوم العضو بتحديث بياناته والتي انتسب بموجبها للجمعية عندما يحدث أي تعديل عليها بما في ذلك تحديث العنوان الجغرافي والبريد الإلكتروني وحسب النموذج المعتمد في الجمعية ووفق المواعيد التي يقررها مجلس الإدارة، وتقوم الجمعية بمراجعة شروط الانتساب والعضوية للأعضاء بشكل دوري.

ح/ تسقط العضوية عن العضو إذا ثبت للجمعية فقده لأحد الشروط التي انتسب بموجبها لعضوية الجمعية وبعد (60) يوماً من تاريخ إشعاره خطياً من قبل الجمعية إذا لم يتم بتوفيق أوضاعه وتحقيق الشروط التي تؤهله لعضوية الجمعية.

ط/ إذا لم يتمكن أعضاء الجمعية العاملين الحاليين الذين فقدوا أحد شروط العضوية التي انتسبوا بموجبها للجمعية بتوفيق أوضاعهم وتحقيق الشروط التي تؤهلهم لعضوية الجمعية فتحول عضويتهم إلى عضوية مؤازرة إذا رغب العضو بذلك.

المادة (7) رسوم الانتساب و الاشتراك.

أ / تستوفي الجمعية من العضو الرسوم التالية :

- 1/ (700) دينار رسم الانتساب لأول مرة للعضو العامل.
- 2/ (1000) دينار رسم الانتساب للعضو الاعتيادي.
- 3/ (300) دينار رسم اشتراك سنوي للعضو العامل.
- 4/ (700) دينار رسم اشتراك سنوي للعضو الاعتيادي.

ب/ يتم دفع رسم الاشتراك السنوي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم أداء الاشتراك السنوي كاملاً قبل نهاية السنة المالية للجمعية بشهر واحد على الأقل.

ج/ إذا انتسب أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي إلا ما يستحق عليه من الاشتراك للمدة المتبقية من السنة.



المادة (8) زوال العضوية.

أ/ تزول العضوية في أي من الحالات التالية:

1/ الانسحاب وذلك بموجب طلب خطي من العضو.

2/ الوفاة.

3/ نقص الأهلية أو فقدانها.

4/ عدم تسديد العضو لرسم الاشتراك لعامين متتاليين.

5/ إذا فقد أحد شروط العضوية التي انتسب بموجبها إلى الجمعية.

6/ الفصل:

أ/ يفصل العضو بقرار يتخذه مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:

1/ إذا أدى عملاً من شأنه أن يلحق بالجمعية ضرراً جسيماً مادياً أو أدبياً.

2/ إذا خالف العضو النظام الأساسي للجمعية واستمرت المخالفة رغم إشعاره خطياً بوقف هذه المخالفة.

3/ إذا صدر بحقه حكم قضائي مبرم بجنحة مخلة بالشرف أو بأي جناية.

ب/ يفصل العضو بقرار يتخذه مجلس الإدارة بثلاثي الأصوات إذا تحققت أي من الحالات المحددة في

البند (أ) أعلاه، وفي حال كان العضو المطلوب فصله أحد أعضاء هيئة الإدارة فلا يحق له حضور

الجلسة المعقودة لهذه الغاية والتصويت فيها ، على أن يتم دعوة العضو وسماع أقواله ودفعه من

قبل اللجنة المختصة من مجلس الإدارة ، وقبل قيامها بالتنسيب بفصله إلى مجلس الإدارة.

المادة (9) حق الاعتراض.

يحق لكل من طالب الانتساب الذي رفض طلبه و للعضو المفصول حق الاعتراض لدى الوزير و ذلك

خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار خطياً، ويكون قرار الوزير في هذه الحالة قطعياً.

المادة (10) إعادة العضوية.

أ/ إذا رغب من زالت عضويته في الانضمام إلى الجمعية من جديد و كان سبب زوال عضويته عدم

دفعه اشتراكاته، فتطبق أحكام المادتين (6) و(7) من هذا النظام.

ب/ إذا قرر الوزير إعادة العضوية للعضو الذي فصل.

ج/ يجب أن يتوافر في العضو المعاد وعند قبول إعادته شروط عضوية الجمعية الواردة في المادة (6)

من هذا النظام.



المادة (11) الهيئة العامة .

أ/ " تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين والمؤازرين وممثل العضو الاعتراري المنتسبين إليها المسددين لاشتراكاتهم السنوية قبل شهر من تاريخ انتهاء السنة المالية عن السنة السابقة لموعد الاجتماع."

ب/ تعقد الهيئة العامة العادية اجتماعاً سنوياً واحداً على الأقل بدعوة من مجلس الإدارة و ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

ج/ على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع إذا ورده طلب خطي مقدم من عشرين بالمائة (20%) على الأقل من أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية مع بيان الغرض من عقد هذا الاجتماع و ذلك في أول اجتماع له لاحق لورود الطلب.

د/1 يدعو مجلس الإدارة الهيئة العامة للاجتماع في مركز الجمعية أو في أي مكان آخر يحدده لتلك الغاية بموجب دعوة ترسل إلى جميع الأعضاء و ذلك قبل انعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل و تنشر الدعوة في صحيفة يومية واحدة و تعلق الدعوة على لوحة الإعلانات في مركز الجمعية، و يرفق بالدعوة المرسله إلى جميع الأعضاء جدول أعمال الاجتماع.

د/2 إذا تعذر تسليم الدعوة حسب البند (د/1) أعلاه، فيعتبر الإعلان عن عقد اجتماع الهيئة العامة في صحيفة يومية والإعلان المعلق على لوحة إعلانات الجمعية بمثابة إشعار لهم.

هـ/ على الجمعية أن تشعر الوزير وأمين سجل الجمعيات خطياً بموعد اجتماع الهيئة العامة ومكانه و جدول أعماله وذلك قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل.

و/ موضوعات اجتماع الهيئة العامة العادية:

1/ مناقشة تقرير المجلس عن أعمال الجمعية للسنة المنتهية.

2/ الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات القانوني.

3/ المصادقة على البيانات المالية الختامية للسنة المالية.

4/ إقرار خطة العمل و السياسة العامة للجمعية والموازنة للسنة المالية الجديدة.

5/ انتخاب مدقق حسابات قانوني من غير أعضاء المجلس.

6 / " انتخاب مجلس الإدارة مع مراعاة ما ورد في المادة (6/ب) من هذا النظام."

ز/ موضوعات اجتماعات الهيئة العامة غير العادية:

1/ حل الجمعية الاختياري.



- 2/ تعديل نظام الجمعية الأساسي فيما يتعلق بأهدافها وغاياتها شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة سجل الجمعيات على هذا التعديل.
- 3/ إقرار إنشاء فرع أو فروع للجمعية.
- 4/ دمج الجمعية في أي جمعية أو جمعيات أخرى.
- 5/ أي أمر يمس سمعة الجمعية.
- ح/ تدون قرارات الهيئة العامة في دفتر محاضر الجلسات و يوقع عليها الرئيس و أمين السر ويذكر في محضر الجلسة أسماء الأعضاء الحاضرين أصالة أو إنابة، كما يذكر اسم الرئيس وأمين السر والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها.
- ط/ على مجلس الإدارة أن يودع لدى الوزارة نسخة عن القرارات الصادرة عن هيئتها العامة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها.
- ي/ يرأس اجتماعات الهيئة العامة الرئيس، وفي حال غيابه يرأس الاجتماع نائب الرئيس و في حال غياب الرئيس ونائبه تنتخب الهيئة العامة من بين أعضاء مجلس الإدارة رئيساً لذلك الاجتماع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

المادة (12) النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة العامة.

أ/ نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي:

يكون اجتماع الهيئة العامة العادي قانونياً بحضور أغلبية أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية بالأصالة أو بالإنابة، وإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع، يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول على الأقل شريطة إبلاغ الأعضاء الذين تغيّبوا عن الاجتماع الأول بالموعد الجديد وتعلق الدعوة للاجتماع الثاني على لوحة الإعلانات في مركز الجمعية وتنتشر في صحيفة يومية محلية ويعتبر هذا الاجتماع قانونياً بحضور ما لا يقل عن عدد أعضاء المجلس المحدد في المادة (15) من هذا النظام.

ب/ نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي:

يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية بالأصالة أو بالإنابة ، وإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع تسقط الدعوة و يجوز الدعوة لاجتماع غير عادي مرة أخرى .



المادة (13) الانابات.

أ/ لكل عضو الحق في أن ينيب عضواً آخر يمثله في حضور اجتماعات الهيئة العامة وحسب نوع العضوية وموضوع جدول أعمال الهيئة العامة، و التصويت لاتخاذ القرارات في هذه الاجتماعات بموجب إنابة خطية وفقاً للنموذج المعد من قبل مجلس الإدارة لهذه الغاية، على أن يتم تقديمها للجمعية قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع من أجل اعتمادها و تصديقها.

ب/ لا يجوز للعضو المناب أن ينوب عن أكثر من عضو واحد.

ج/ يحسب حضور العضو المناب عن عضو آخر لغايات حساب النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع و أي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.

المادة (14) التصويت في اجتماعات الهيئة العامة.

أ/ تتخذ القرارات في اجتماع الهيئة العامة العادية بالأغلبية المطلقة للحضور.

ب/ تتخذ القرارات في اجتماع الهيئة العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين إذا كان القرار متعلقاً بالبند (11/ ز/ 5) من هذا النظام.

ج/ يجري الاقتراع على القرارات باجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية علانية و برفع الأيدي باستثناء الحالات التي نص النظام بالتصويت عليها سراً.

المادة (15) مجلس الإدارة.

أ/ يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يتألف من (9) أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها العاملين بالاقتراع السري

ب/1 لا يجوز أن يزيد عدد المرشحين لمجلس الإدارة ممن كانوا أعضاء في آخر دورتين متتاليتين عن (6) مرشحين.

ب/2 في حال تقدم أكثر من ستة مرشحين للترشح لانتخابات مجلس الإدارة ممن كانوا أعضاء في آخر دورتين متتاليتين فيقبل ترشح أكثر ستة أعضاء حصلوا على نسبة أصوات في الانتخابات التي تسبق الانتخابات المزمع إجراؤها.

ب/3 إذا لم يتقدم لعضوية مجلس الإدارة العدد الكافي من المرشحين يعتبر الشرط المانع الوارد في الفقرتين (ب/1، ب/2) أعلاه كأن لم يكن.

ب/4 لا يعتبر مدة إكمال الدورات المشار إليها في الفقرة (15/ ط) من هذا النظام دورة لغايات احتساب عدد الدورات المشار إليها في الفقرة (ب/1) أعلاه.



ب/5 يسري الشرط الوارد في الفقرة (ب/1) أعلاه اعتباراً من انتخابات مجلس الإدارة اللاحقة لانتهاؤ المدة المحددة لولاية مجلس الإدارة القائم (2013-2017).

ج/ يشترط في من يترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون غير محكوم بحكم قضائي قطعي بجنحة مخلة بالشرف أو بأبي جناية.

د/ تكون مدة مجلس الإدارة (4) سنوات من تاريخ انتخابه قابلة للتجديد.

هـ / ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق والمفوضين بالتوقيع عنه بالأمور القانونية والمالية، وتتبع الإجراءات ذاتها في حال شغل أحد المناصب.

و / يتأسس الرئيس اجتماعات مجلس الإدارة والهيئة العامة و يمثل الجمعية لدى جميع الجهات الرسمية والأهلية والقضائية وتوكيل المحامين و يتولى مهام الإشراف على أعمال الجمعية واللجان التابعة لها أو أي مهام ينص عليها هذا النظام أو تفوضه به الهيئة العامة أو مجلس الإدارة و يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس في حال غيابه.

ز / يتولى أمين السر مهام إعداد جدول اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية و اجتماعات مجلس الإدارة و تدوين محاضرها و حفظ قيودها وسجلاتها.

ح / يتولى أمين الصندوق مهام الإشراف على تسلم المبالغ النقدية و العينية و التبرعات التي ترد للجمعية وإيداعها في البنك المعتمد وقيدها في سجلات و حفظها و حفظ الدفاتر والمستندات المالية و تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة والمتعلقة بالأمور المالية واللوازم.

ط / إذا شغل منصب عضو مجلس الإدارة خلال مدة ولاية ذلك المجلس لأي سبب من الأسباب يصبح العضو الذي نال أكبر عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين في الاجتماع الانتخابي السابق عضواً في مجلس الإدارة بدلاً من العضو الذي خلا منصبه وهكذا، وإذا لم يكن هنالك شخص من هذا القبيل يتولى مجلس الإدارة بتعيين عضو تتوفر فيه شروط العضوية ويبقى العضو المذكور شاغلاً لعضوية مجلس الإدارة لحين اجتماع الهيئة العامة لتثبيت ذلك العضو أو انتخاب عضو آخر لإكمال دورة مجلس الإدارة.

ي / إذا شغرت عضوية خمسة أعضاء فأكثر من مجلس الإدارة فيدعوا مجلس الإدارة الهيئة العامة إلى اجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام هذا النظام.

ك / يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات سنوياً على الأقل بدعوة من الرئيس وفي حال غيابه بدعوة من نائب الرئيس، على أن لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.



ل / لا يجوز لعضو مجلس الإدارة التخلف عن حضور اجتماعاته، وفي حال تخلفه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر يقبله المجلس، يفقد عضويته في مجلس الإدارة و يتبع المجلس الإجراءات القانونية لشغل المقعد الواردة في الفقرة (ط) من هذه المادة.

م / يكون اجتماع مجلس الإدارة قانونياً بحضور أغلبية أعضائه، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس أو نائبه في حال غياب الرئيس الصوت المرجح.

م/ يتعين على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الوزارة ما يلي:

- 1/ خطة العمل السنوية.
- 2/ تقرير سنوي يتضمن انجازات الجمعية و أنشطتها في السنة السابقة ومصادر إيراداتها و أوجه الإنفاق بالإضافة إلى أي بيانات تتطلبها الأنظمة و التعليمات الصادرة بمقتضى أحكام القانون.
- 3/ ميزانية سنوية مدققة من مدقق الحسابات القانوني المنتخب من الهيئة العامة.
- 4/ قائمة سنوية بأسماء الأعضاء المنتسبين إليها.

المادة (16) انتخاب مجلس الإدارة.

أ/ تختار الهيئة العامة في اجتماعها الذي تجري فيه الانتخابات لجنة تسمى لجنة الإشراف على الانتخابات تتألف من ثلاثة أعضاء من غير المرشحين وتنتخب اللجنة رئيساً لها من بين أعضائها.

ب/ تتولى اللجنة القيام بإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتوزيع أوراق الاقتراع على الأعضاء وجمعها وفرز الأصوات وإعلان نتائج الانتخاب وتنظيم محضر بأعمالها ولها في سياق القيام بمهامها الاستعانة بأي عضو من أعضاء الهيئة العامة غير المرشحين لمساعدتها في فرز الأصوات وذلك تحت إشرافها المباشر.

ج/ يجري انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري على أوراق ممهورة بخاتم الجمعية وموقعة من قبل رئيس لجنة الانتخاب وتعتبر باطلة أي ورقة اقتراع لا تتوافر فيها هذه الشروط.

د / تفصل اللجنة في الاعتراضات التي تقدم إليها أثناء الانتخابات، وتصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.



هـ / إذا أدرج في ورقة الاقتراع عدد من أسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه فيؤخذ هذا العدد حسب تسلسل الأسماء من بداية الورقة ويهمل ما زاد عليه كما تعتبر الورقة التي تحتوي على أسماء أقل من العدد المطلوب صحيحة بالنسبة لما ورد فيها من أسماء.

و/ تهمل أوراق الاقتراع غير المقروءة أو التي تتضمن أي كلمة أو عبارة غير لائقة أخلاقياً أو التي تدل على شخصية العضو المقترح.

ز / تحفظ أوراق الاقتراع في الجمعية ويتم إتلافها بعد مرور سنة على إجراء الانتخابات.

ح / يعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من حصل على أعلى الأصوات من بين المرشحين ، وإذا تساوت الأصوات التي حصل عليها مرشحان أو أكثر لشغل المركز التاسع فيتم اختيار أحدهم بالقرعة التي تجريها لجنة الانتخابات.

ط / إذا لم يتقدم لعضوية مجلس الإدارة إلا تسعة مرشحين من قبل الهيئة العامة اعتبروا فائزين بالتركية وإذا لم يتوفر العدد الكافي من المرشحين فيحق للهيئة العامة خلال انعقاد الاجتماع إكمال ذلك العدد بانتخابهم من أعضائها لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا النظام وإذا تعذر ذلك يتولى الأعضاء الفائزون من مجلس الإدارة في أول اجتماع لهم يعقد بعد انتخابهم إكمال ذلك العدد بالتعيين من أعضاء الجمعية وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (17) مهام و صلاحيات مجلس الإدارة :

يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:

أ/ إدارة شؤون الجمعية وتعيين الموظفين والإجراءات المتعلقة بهم.

ب/ إعداد الأنظمة الداخلية والتعليمات المالية والإدارية الخاصة بالجمعية وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.

ج/ إعداد مشروع الموازنة السنوية والتقرير السنوي والبيانات المالية الختامية وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.

د/ إبرام العقود و الاتفاقيات و تفويض من يتولى التوقيع عليها نيابة عن الجمعية.



- هـ/ تشكيل اللجان الإدارية المتخصصة لمساعدة مجلس الإدارة على إدارة الجمعية والبرامج التابعة لها وتحديد صلاحياتها وأسس عملها و مراقبتها.
- و / تفويض التوقيع بالنيابة عن الجمعية في الشؤون المالية والإدارية و القضائية الخاصة بالجمعية لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو مجموعة منهم.
- ز / اعتماد البنك / البنوك الذي تودع فيه أموال الجمعية شريطة أن يكون من البنوك العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية.
- ح / أي صلاحيات أخرى تفوضه بها الهيئة العامة.
- ط / تعيين مستشار قانوني للجمعية وتحديد أتعابه.

المادة (18) اللجان.

يشكل مجلس الإدارة من بين أعضاء الهيئة العامة اللجان التي يراها مناسبة لأداء مهامها و تحديد مهام كل لجنة من هذه اللجان بقرار منه عند تشكيلها.

المادة (19) مكتب الجمعية.

أ/ يعين مجلس الإدارة مديراً للجمعية تتوفر فيه الإمكانيات الفنية والإدارية لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة و تنسيق أعمال اللجان، ويقوم مدير الجمعية أو من يفوضه بإعداد محاضر الاجتماعات وجدول أعمال الاجتماعات بالتنسيق مع الرئيس وأمين السر.

ب/ يعين مجلس الإدارة العدد اللازم من الموظفين بعد الاستئناس برأي مدير الجمعية لتنفيذ الأعمال المطلوبة والمشاركة في إعداد الدراسات.

المادة (20) الحاكمية الرشيدة.

أ/ تحرص الجمعية في تنفيذها لأعمالها ونشاطاتها على تبني الممارسات و المعايير والأنظمة و التعليمات والتي من شأنها تعزيز الحاكمية الرشيدة و قواعد الشفافية من خلال:

1/ تطبيق معايير و ممارسات تهدف إلى احترام الجمعية و أعضائها و مجلس الإدارة والعاملين فيها للقوانين والأنظمة وتسعى إلى تحقيق الصالح العام من خلال المشاركة في عملية تنمية المجتمع و تطويره و منع أية ممارسات من شأنها أن تؤثر سلباً على الصالح العام.



- 2/ تطبيق معايير و ممارسات تهدف إلى التزام الجمعية و أعضائها و مجلس الإدارة والعاملين فيها بالنظام الأساسي للجمعية والتعليمات الداخلية والسياسات التي تتوافق مع التشريعات النافذة و المعمول بها داخل المملكة الأردنية الهاشمية.
- 3/ تبني معايير و ممارسات سلوكية محكمة تحد من تضارب المصالح في الأمور المالية والإدارية والفنية واللوازم وتأكيد احترام السرية لكافة المعلومات الخاصة بالجمعية وأعمالها بما لا يتعارض وأحكام التشريعات النافذة.
- 4/ تبني أنظمة وتعليمات إدارية محكمة تمكن مجلس الإدارة من تحقيق الرقابة والإشراف على أعمال الجمعية و نشاطاتها وفرض المسائلة الإدارية والقانونية وكذلك تحقيق الفصل في الصلاحيات والمسؤوليات من أجل تأكيد ضمان الرقابة السليمة.
- 5/ تبني أنظمة وتعليمات مالية محكمة تضمن رقابة مالية مستمرة على موارد الجمعية وسبل إنفاقها وتحرص على التزام الجمعية بالمصادر المقررة في هذا النظام.
- 6/ تبني معايير الشفافية التي تحكم عملية التوظيف في الجمعية و بحيث تعتمد على الكفاءة و الاستحقاق و تأمين بيئة عمل مناسبة للعاملين فيها.
- 7/ تبني معايير تحكم عملية جمع التبرعات والمنح للجمعية بحيث تسعى الجمعية من خلالها إلى بناء الثقة مع الجهات المانحة و الممولة و اكتساب دعمها.
- 8/ تبني معايير متقدمة في النزاهة و الشفافية لتحقيق أهداف الجمعية ورسالتها وتنفيذ نشاطاتها.

ب/ تحرص الجمعية على تحقيق غاياتها وتعزيز ثقة المجتمع من خلال الشفافية المالية و المعلومات الموثقة، ولضمان ذلك فإنها تلتزم بما يلي:

- 1/ بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية الجهة المتبرعة أو المستفيدين من خدمات الجمعية والتأكد من أوضاعهم القانونية ونشاطهم والغاية من علاقة العمل مع الجمعية وطبيعة علاقة العمل هذه والمستفيد من العلاقة القائمة بين هؤلاء الأشخاص.

- 2/ الحرص على عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع الجهات والشركات الوهمية.
- 3/ إشعار أمين عام سجل الجمعيات فوراً بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب والاحتفاظ بنسخة من الإشعار والوثائق والمستندات والبيانات المتعلقة به.
- 4/ احترام سرية المعلومات المتعلقة بالإشعار المقدم إلى أمين عام سجل الجمعيات استناداً إلى أحكام البند (3) من هذه الفقرة وبأي إجراءات تتعلق بهذا الإشعار.



5/ مسك سجلات لقيده ما تجريه الجمعية من عمليات مالية محلية أو إقليمية أو دولية و بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العملية، والاحتفاظ بهذه السجلات و بكافة الوثائق و المستندات والبيانات والمعلومات ذات العلاقة بتلك العمليات.

6/ مراعاة أحكام قانون الجمعيات والتشريعات ذات الصلة فيما يتعلق بالتمويل من جهات غير أردنية.
7/ مراعاة الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة و الواجبة النفاذ و التقيد بها و التي يتم تبليغها إلى الجمعية من قبل أمين عام سجل الجمعيات أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.

المادة (21) مصادر تمويل الجمعية وإيراداتها.

تتكون الموارد المالية للجمعية من المصادر التالية:

أ / رسوم الانتساب ورسوم الاشتراك السنوية للأعضاء.

ب/ التبرعات والهبات والمنح من الأعضاء وغيرهم من الأردنيين على أن يتم إنفاقها للغاية التي قدمت لأجلها.

ج/ ريع استثمار أموال الجمعية.

د/ أي موارد أخرى موافقة للقانون يوافق عليها المجلس.

المادة (22) بدء السنة المالية و انتهاءها.

تبدأ السنة المالية للجمعية في 1/1 و تنتهي في 12/31 من كل سنة ميلادية.

المادة (23) مجالس الأعمال المشتركة.

مع مراعاة ما ورد بقانون الجمعيات والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه يحق للجمعية تأليف مجالس أعمال مشتركة مع نظرائها من الدول العربية أو الأجنبية و ذلك بهدف تطوير و تنشيط العلاقات التجارية والاستثمارية بين الأردن وهذه الدول بالإضافة إلى تزويد رجال الأعمال الأردنيين والعرب والأجانب وأعضاء المجالس بالمساعدة الممكنة والخدمات التي يطلبونها، و تعريفهم بفرص الاستثمار والتجارة والتمويل المتاحة في الأردن والتعرف على ما لديهم من فرص مماثلة.

المادة (24) ممتلكات الجمعية .

يحق للجمعية امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة، و لها الحق في بيع ورهن أي منها بقرار تتخذه الهيئة العامة و تأجير أي منها بقرار يتخذه مجلس الإدارة.



المادة (25) حل الجمعية.

تحل الجمعية بقرار تتخذه الهيئة العامة في اجتماع غير عادي وتؤول أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الجهة أو الجهات التي تحددها الهيئة العامة وفق أحكام القانون.

المادة (26) إلغاء النظام السابق.

يلغي هذا النظام، النظام الأساسي لجمعية رجال الأعمال الأردنيين السابق على أن تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن تستبدل بأحكام هذا النظام، على أن تسري أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه على أية حالة لم ينص عليها في هذا النظام أو ما يتعارض من مواده مع أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.